

2015/01/08

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

36

الموضوع: حول النظام الجبائي للرعايا « Mécénat »
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 27 نوفمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ، معرفة:

* هل تشمل عبارة الرعايا المنصوص عليها بالفصل 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 كل من الرعايا النقدية والرعايا العينية؟ وهل يمكن أن يكون المنتفع بالرعايا شركة تتعاطى نشاطا ثقافيا؟

* النظام الجبائي المطبق على الرعايا النقدية والعينية على مستوى الشخص المسند لهذه الرعايا والمستفيدين منها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ عبارة الرعايا المنصوص عليها بالفصل 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 كل من الرعايا النقدية والرعايا العينية. ويمكن أن ينتفع بالرعايا المذكورة المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة.

هذا، ويضبط نظامها الجبائي كما يلي:

1- في مادة الضرائب المباشرة

- بالنسبة للمنتفعين بالرعايا

تؤخذ بعين الاعتبار الرعايا النقدية والرعايا العينية لضبط الربح الخاضع للضريبة لسنة قبضها أو الحصول عليها.

هذا ويتم تقدير الرعايا العينية على أساس قيمتها الحقيقية في تاريخ إسنادها لفائدة المنتفعين بها.

- بالنسبة لمسندي الرعايا

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح كليا من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات الرعايا سواء كانت نقدية أو عينية، والمسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية والتي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة.

هذا، وللانتفاع بالطرح المذكور يتعين على الأشخاص الذين يسندون هذه الرعايا إرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة بقائمة مفصلة في الرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين وقيمة الرعايا المسندة لهم.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور الهبات العينية المسندة في إطار رعايا، وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المختار بن بوعزيز
والتفويضات
والتفويضات

الإمضاء: حبيبة جراد للواتي